

دور الإنتربول في مكافحة جريمة الإرهاب*

Dr. Mohamed Nasr Elkatry,
Assistant Professor,
Faculty of Law,
Taibah University, kingdom of saudi arabia.

د.محمد نصر القطري،
أستاذ مساعد،
كلية الحقوق،
جامعة طيبة ، المملكة العربية السعودية.

الملخص:

إن مواجهة شبخ الإرهاب في العالم بأسره وفي المنطقة العربية بصفة خاصة، لها أهمية كبيرة، ولمواجهة هذا الشبخ عمدت النظم العالمية والوطنية إلى توظيف القانون الجنائي، والأجهزة التنفيذية وأدواتها.

أخذت مكافحة الإرهاب مناحي متعددة ولكن أهم وسيلة هي التعاون في مجال المساعدة الشرطية والتعاون القضائي، واعتبار ان الإرهاب جريمة دولية، باعتبار المسافات التي تجتاز بين بلد التخطيط أو المساعدة، وبلد التنفيذ، وهي الكفيلة بتجفيف منابع الإرهاب، وجعلها جريمة دولية غير خاضعة للتقادم.

الكلمات المفتاحية:

الإرهاب، الإنتربول، التعاون الدولي، جريمة دولية.

Interpol's Role in Combating of the Terrorism Crime

Abstract:

The face of the specter of terrorism in the whole world and in the Arab region has a great importance, but the face of this ghost and national systems proceeded to enact criminal law, and the executive organs and tools.

There is no doubt that the fight against terrorism take many steps, but the most important tool is the cooperation in the area of police assistance and judicial cooperation, and considering that terrorism is an international crime, as the distances that pass between the country, assisting, and the country implementation, which is to ensure draining the sources of terrorism, and make them subject to an international crime imprescriptible.

Keywords:

Terrorism, police cooperation, international cooperation, international crim

* تمّ استلام المقال بتاريخ 2016/10/25 وتمّ تحكيمه بتاريخ 2017/01/02 وقُبل للنشر بتاريخ 2017/12/10.

Le rôle d'INTERPOL dans la lutte contre le crime de terrorisme

Résumé:

La lutte contre le terrorisme, notamment dans les pays arabe, a incité les ordres internationaux d'employer d'autres modes de répression pénale en instituant des organes de suivi inédits. L'Interpol en est le parfait exemple en ce sens qu'il dispose d'une compétence transfrontière de lutte contre le fléau.

Mots clés :

Terrorisme, coopération policière, coopération internationale, crime international

مقدمة

إن مواجهة شبح الإرهاب في العالم بأسره وفي المنطقة العربية بصفة خاصة، لها أهمية كبيرة، ولمواجهة هذا الشبح عمدت النظم العالمية والوطنية إلى توظيف القانون الجنائي، والأجهزة التنفيذية وأدواتها¹.

أهمية البحث:

لا شك أن مكافحة الإرهاب تأخذ مناحي متعددة ولكن أهم وسيلة هي التعاون في مجال المساعدة الشرطية والتعاون القضائي، واعتبار أن الإرهاب جريمة دولية، باعتبار المسافات التي تجتاز بين بلد التخطيط أو المساعدة، وبلد التنفيذ، وهي الكفيلة بتجفيف منابع الإرهاب، وجعلها جريمة دولية غير خاضعة للتقادم.

مشكلة البحث:

إن مسؤوليتنا الوطنية تحتم علينا المساهمة في إنقاذ حياة الكثير من شبابنا الذين قد تلتهمهم هذه الأفكار الفتاكة والتي نرى أن من واجب الجميع، أفراد وحكومات، وجماعات الوقوف جدياً أمامها، وأن تكون الآلية المقترحة مفعلة على الصعيد الدولي، وخصوصاً في مجال المساعدة الإجرائية والقضائية المتبادلة.

خطة البحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي لتحديد كيفية مكافحة جرائم الإرهاب عن طريق تفعيل مبدأ المساعدة المتبادلة في (المبحث الأول)، واتبعت المنهج الوصفي لبيان الأولوية في الاختصاص القضائي في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مبدأ المساعدة المتبادلة²

إن الجرائم الدولية ذات طبيعة خاصة، لارتباطها بعناصر الجريمة المنظمة ذات الإمكانيات العالية من حيث التمويل والتخطيط والتنظيم مع استخدام أحدث الوسائل التقنية في التنفيذ، والانتقال إلى مسرح الجريمة أو الهروب من المواقع القريبة منها، بعد تنفيذ المخطط المرسوم بالعناية والدقة المطلوبة والسرعة التي تمكنهم وتساعدتهم على المبادرة بالخروج من الأماكن القريبة من مسرح الجريمة.

ولذلك فإن ملاحقة مرتكبي هذه النوعية من الجرائم، يتطلب ضرورة التعاون فيما بين الدول، للقبض على المتهمين أو تحقيق الأدلة، أو سماع الشهود أو اللجوء إلى الإنابة القضائية، أو تقديم المعلومات التي يمكن أن تساهم في تحقيق ذلك.

وتتضمن معظم الاتفاقيات الخاصة، بالتعاون الدولي -في مكافحة نوعية معينة من الجرائم- نصوصاً تقضى بضرورة اللجوء إلى المساعدة المتبادلة بين جميع الدول الأعضاء.

ويتم تقديم هذه المساعدة المتبادلة بالسرعة الواجبة وبالفعالية المطلوبة، وبالشكل الذي يساهم في ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، وعدم إفلات أي منهم من العقوبة المقررة.

وتعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" أحد المظاهر الهامة من مظاهر التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم ذات الصلة الدولية، وسنتناول خلال السطور التالية وضعها القانوني واختصاصاتها.

المطلب الأول: الوضع القانوني للمنظمة.

المطلب الثاني: اختصاصات المنظمة.

المطلب الأول: الوضع القانوني لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية³

بدأ التنسيق بين أجهزة الشرطة في عدد من الدول الأوروبية عام 1923م بهدف تحقيق التعاون في مجال مكافحة الجريمة.

وأسفر ذلك عن إنشاء اللجنة الدولية، للشرطة الجنائية، والتي أطلق عليها "مكتب الإنتربول الدولي"⁴.

وفي الفترة من 6 : 9 يونيو من عام 1946، انعقد في فيينا، المؤتمر التأسيسي لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية.

وتم خلال هذا المؤتمر، وضع الدستور الخاص بمنظمة الشرطة الجنائية الدولية وتم اختيار مدينة باريس مقراً دائماً لها.

وتنص المادة الخامسة من دستور المنظمة، على أن هيكلها التنظيمي والإداري يضم خمسة أجهزة هي:-

1- الجمعية العامة: وتتكون من مندوبي الدول الأعضاء، وتجتمع سنوياً في دور انعقادها العادي، كما أن لها أن تدعو إلى اجتماعات غير عادية بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو أغلبية الأعضاء.

ويمثل كل دولة من الدول الأعضاء وفد يتكون من مندوب أو أكثر من بينهم رئيس الوفد، الذي يتم تعيينه بواسطة السلطة المختصة في دولته.

وفي ختام كل دورة عادية، يتم اختيار زمان ومكان انعقاد الاجتماع التالي، من خلال التنسيق بين الدول الأعضاء.

2-اللجنة التنفيذية :تتكون اللجنة التنفيذية، من رئيس وثلاثة نواب، وتسعة أعضاء، ويتم انتخابهم بواسطة الجمعية العامة للمنظمة، من بين مندوبي الدول الأعضاء. ويشترط حصول رئيس اللجنة التنفيذية على أغلبية تزيد على ثلثي عدد الأصوات. وتستمر فترة رئاسة اللجنة التنفيذية أربع سنوات أما باقي أعضاء اللجنة، فيتم انتخابهم لمدة ثلاث سنوات على أن تراعي الجمعية العامة أن تراعى التقسيم الجغرافي للدول الأعضاء أثناء اختيار أعضاء اللجنة.

وتجتمع اللجنة مرتين في السنة، بناء على دعوة من رئيسها، ويتولى الرئيس مهمة رئاسة الجلسات وإدارة المناقشات.

ويلتزم أعضاء اللجنة بأنهم يمثلون المنظمة ولا يمثلون دولهم، وذلك عند ممارستهم لأعمالهم ومباشرتهم لاختصاصاتهم داخل اللجنة.

3-الأمانة العامة :تتكون الأمانة العامة، من الأمين العام، ومجموعة من الموظفين، ويعملون بالإدارات الدائمة. ويتم تعيين الأمين العام، بناء على اقتراح مقدم من اللجنة التنفيذية، وموافقة الجمعية العامة لمدة خمس سنوات، قابلة للتجديد، ويعتبر ممثلاً للمنظمة، وليس ممثلاً لدولته، أو أي دولة أخرى، وعليه أن يقوم بأداء مسؤولياته وواجباته دون تحيز⁵.

4-جهاز المستشارين :تستعين المنظمة، في أداء عملها، بمجموعة من المستشارين، في كافة التخصصات العلمية والفنية للرجوع إليهم، فيما يثور من مسائل علمية أو فنية، ذات صلة بمكافحة الجريمة. ولا يزيد عدد هؤلاء المستشارين عن عشرة، ويتم تعيينهم بمعرفة اللجنة التنفيذية لمدة ثلاث سنوات⁶.

5-المكاتب المركزية : إن دستور الإنتربول الدولي، يلزم كل دولة من الدول الأعضاء، بإنشاء مكتب مركزي وطني للشرطة الجنائية الدولية، ليكون بمثابة حلقة ربط واتصال بين أجهزة الشرطة داخل الدولة، وبين المكاتب المركزية المماثلة في الدول الأخرى وأجهزة المنظمة.

وتقوم هذه المكاتب بتحقيق فكرة التعاون الدولي، وتقوم كل دولة بتنظيم تلك المكاتب المركزية على النحو الذي يترأى لها، وفي إطار قوانينها وأنظمتها.

وتعتبر هذه المكاتب مسئولة أمام سلطات الدولة التابعة لها، وتقتصر مهمتها في كونها حلقة اتصال بين الأجهزة الشرطية داخل هذه الدولة، وبين الأمانة العامة لمنظمة الإنتربول والمكاتب المركزية المماثلة في الدول الأخرى.

وفي مجال تقييمنا لمهام منظمة الشرطة الجنائية الدولية، فإننا نرى:-

1-قيام المنظمة، من خلال الأمانة العامة ومكاتبها المركزية بإجراء مراجعات دورية ومنتظمة للنشرات الخاصة بالأشخاص الخطرين وبخاصة في مجال الإتجار بالإرهاب، الذين صدرت ضدهم أحكام جنائية، تنطوي على أفعال عنف أو تهديد، مع العمل على تزويد المطارات

والمنافذ الخاصة بالدول الأعضاء بهذه النشرات، للحيلولة دون تسلل هذه العناصر، خصوصاً وأنها قادرة على تغيير ملامحها وسماتها الشخصية والتخفي وراء أسماء وهمية أو مستعارة.

2- إحصاء الجرائم ذات الخطورة بتصنيف المجرمين على المواد المخدرة الأكثر خطورة، وتصنيف هؤلاء المجرمين، ومتابعة تحركاتهم والحيلولة دون ارتياد المرافق الخدمية بصفة عامة، ومراقبتهم عند ارتيادها.

3- العمل على إيجاد آليات عملية، لتفعيل التعاون بين منظمة الشرطة الجنائية الدولية، واجهزة مكافحة في الدول المختلفة، مع استخدام وسائل الاتصال السريعة والأمنة، للحد من الزراعة أو النقل أو تهريب المواد المخدرة.

المطلب الثاني: اختصاصات منظمة الإنتربول⁷

يبلغ عدد الدول الأعضاء بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية حالياً، مائة وأربعة وثمانين عضواً⁸ وتقوم اللجنة التنفيذية للمنظمة، بمباشرة كافة الاختصاصات، والاضطلاع بكافة المسؤوليات والقيام بمختلف الواجبات، التي تحال إليها، من الجمعية العامة، إلى جانب الاختصاصات الإدارية الأخرى.

اختصاصات المنظمة :

أ - اختصاصات الجمعية العامة :

تختص الجمعية العامة، للمنظمة، بتحديد السياسات العامة، والإجراءات التي يجب أن تتبع، لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في دستور المنظمة، وتعمل على تشجيع المساعدات المتبادلة بين أجهزة الشرطة الخاصة بالدول الأعضاء، والموافقة على قبول عضوية الدول، التي ترغب في الانضمام إلى المنظمة، وكذا انتخاب رئيس المنظمة.

ب - اختصاصات اللجنة التنفيذية :

تقوم اللجنة التنفيذية، بمباشرة كافة الاختصاصات، والقيام بكافة الواجبات التي تحال إليها من الجمعية العامة، إلى جانب الاختصاصات الإدارية الأخرى. وتنص المادة الثانية والعشرون، من النظام الأساسي للمنظمة على اختصاصات اللجنة التنفيذية، وهي:-

1 - الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة، وإعداد جداول اجتماعاتها.

2 - عرض أي برنامج أو مشروع ترى نفعه في مكافحة الجريمة.

3 - الإشراف على عمل وإدارة الأمين العام للمنظمة.

4 - مباشرة كافة الاختصاصات التي تفوضها بها الجمعية العامة.

ج - اختصاصات الأمين العام للمنظمة :-

يقوم الأمين العام للمنظمة، بالإشراف على الشؤون الإدارية والفنية، وتقديم الاقتراحات أو المشروعات المتعلقة بعمل المنظمة، وهو المسئول الأول أمام الجمعية العامة واللجنة التنفيذية، عن تنفيذ التوجيهات الصادرة منهما.

وتتبع الأمانة العامة، مجموعة من الإدارات الفنية، مثل إدارة التعاون الشرطي⁹، وإدارة البحوث والدراسات، والإدارة العامة، وإدارة المجلة الدولية للشرطة الجنائية.

أهداف المنظمة :-

أوضحت المادة الثانية من دستور المنظمة أهدافها على النحو التالي:-

أ - تأكيد وتشجيع وتعزيز المساعدة المتبادلة بين سلطات الشرطة الجنائية، في حدود القوانين السائدة، في الدول المختلفة، ومراعاة المبادئ الواردة، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ب - إنشاء وتطوير النظم القادرة على الإسهام، في منع ومكافحة ظاهرة الإجرام الأمر الذي يستتبع تخويل المنظمة، بعض الاختصاصات والوظائف المحددة وألزم الدول الأعضاء، بتحمل مسؤوليتها، في القيام ببعض الواجبات، التي تساهم في تحقيق هذا الهدف.

آليات تحقيق أهداف المنظمة :-

تقوم المنظمة بتحقيق هذه الأهداف، من خلال مجموعة من الآليات القادرة على ملاحقة المجرمين، من خلال استخدام قواعد البيانات ونظم المعلومات وهو ما نشير إليه فيما يلي:-

أولاً : قواعد البيانات ونظم المعلومات :-

تقوم المنظمة، (من خلال قواعد البيانات والمعلومات التي تقوم بإعدادها ومتابعتها وتطويرها وتحديثها) بمتابعة الأنشطة الإجرامية وتحركات المجرمين، وإحباط مخططاتهم.

وتتعاون الدول فيما بينها، في تجميع هذه البيانات، من خلال المكاتب المركزية للشرطة الجنائية، والمتواجدة في أقاليم الدول الأعضاء.

وتقوم المنظمة بتوفير كافة وسائل الاتصال السريع بينها وبين المكاتب المركزية الوطنية، من خلال شبكة متكاملة للاتصالات، لضمان سرعة نقل وتبادل المعلومات والبيانات وصور وبصمات المجرمين.

ثانياً : التعاون في مجال ملاحقة المجرمين :-

تقوم الشرطة الجنائية الدولية، بالتعاون مع المكاتب الوطنية، في الدول الأعضاء، بملاحقة وضبط المجرمين الهاربين وتسليمهم وتبرز أهمية هذه الوظيفة، من خلال ما

وضعت المنظمة من أسس وقواعد تستهدف بها سرعة اتخاذ الإجراءات، لملاحقة وضبط المجرمين.

ويتم اتخاذ إجراءات الملاحقة والضبط، بناء على طلب مقدم للأمانة العامة للمنظمة عن طريق المكتب المركزي الكائن بالدولة الطالبة للتسليم¹⁰. ويتضمن هذا الطلب، كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالشخص المطلوب ضبطه وتسليمه.

وتقوم الأمانة العامة للمنظمة، ببحث الطلب، فإذا اتضح لها أن الجريمة لا تدخل في نطاق الجرائم المحظور على المنظمة التدخل لمكافحتها – وهي الجرائم العسكرية أو السياسية أو الدينية – فإنها تقوم بإصدار نشرة دولية لكافة المكاتب المركزية الوطنية، الكائنة مقارها في الدول الأعضاء بالمنظمة.

وفي حالة ضبط المتهم، في إحدى تلك الدول، فإن المكتب المركزي، لتلك الدولة يقوم بإخطار المكتب المماثل، في الدولة طالبة التسليم.

وعلى هذه الدولة، أن تسلك الإجراءات الدبلوماسية، التي يتعين اتخاذها لاستلام المتهم.

ولا تقف اختصاصات الإنتربول، عند حد هاتين الوظيفيتين، ولكنها تقوم بدور ملموس في المجالات الآتية:

أ- مكافحة جرائم تهريب الإرهاب ، حيث تتعاون منظمة الإنتربول، في دراسة أفضل الوسائل لمكافحة هذه الجرائم، واقتراح وسائل وأساليب الوقاية منها.

وفي هذا المجال، فإننا نرى ضرورة إجراء تعديل تشريعي، في دستور المنظمة لإلغاء الاستثناء الوارد بشأن الجرائم المحظور على المنظمة التدخل لمكافحتها، أو ضبط وملاحقة مرتكبيها، وتسليم المجرمين الهاربين من الجرائم المتعلقة بباعث سياسي أو ديني أو عسكري، وذلك لأن وجود هذا الاستثناء، يعتبر إعاقة لدور منظمة الشرطة الجنائية الدولية في منع ومكافحة الجرائم التي تهدد أمن وسلامة الدول الأعضاء ، خصوصا وأن أغلب الجرائم الموجهة ضد السلامة النفسية والعصبية يمكن أن تكون ذات طابع سياسي أو ديني.

ب- مكافحة جرائم تهريب الإرهاب¹¹، وأن تصدر نشرات شهرية بالكميات المضبوطة وأنواعها، والعناصر الإجرامية التي تم ضبطها وأسماء وأوصاف المجرمين الهاربين منهم.

المبحث الثاني: الأولوية في الاختصاص القضائي¹²

اتجه أغلب الفقه إلى التسليم بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية كصورة جديدة للمسؤولية في نطاق نظام القانون الدولي وقد جاء التسليم بتلك الفكرة كتعبير واقعي في توازن لازم ومرغوب للمتغيرات التي حدثت للمجتمع الدولي¹³.

وينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية¹⁴ عند رفض أو فشل النظام القضائي الوطني في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم¹⁵ لهذه الجرائم الدولية¹⁶.

وقد تضمنت وثيقة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي صدرت عام 1988 تعدادا للجرائم الدولية وعددها 25 جريمة ويدخل في عداد هذه الجرائم، جرائم الإتجار في الإرهاب. ومع تسليمنا أن الأصل في العقاب على جرائم الإرهاب الداخلي منها والدولي موكل للقضاء الوطني¹⁷ فلقد أثمرت جهود منظمة الأمم المتحدة عن إنشاء وتأسيس المحكمة الجنائية كأول هيئة قضائية دولية دائمة¹⁸.

ويثير تحديد الأولوية بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقوانين والتشريعات الوطنية مشكلة تحديد طبيعة العلاقة بين القانون الدولي، والقانون الداخلي. ونرى أن كل شخص من أشخاص القانون الدولي، يمكن أن يتمتع بطائفتين من الحقوق والالتزامات، إحداها الناجمة عن القانون الدولي العام أو الاتفاقيات الدولية، والثانية هي تلك التي ينص عليها القانون الداخلي.

وذلك لحل التنازع في الاختصاص القضائي، الناشئ عن الحالات التي يمكن أن يترتب عليها تعارض بين هذين القانونين.

فبمقتضى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 وما نصت عليه المادة (27)، وما استقر عليه القضاء الدولي، تكون الأولوية لقواعد القانون الدولي، والاتفاقيات الدولية، ذلك أنه لا يجوز للدولة، أن تتذرع بقواعد دستورها أو قانونها الداخلي للتحلل من التزاماتها الدولية.

ولا شك أن ذلك يعد تطبيقا، أو نتيجة عملية لقاعدة الوفاء بالعهد، الناشئة عن القواعد الاتفاقية.

وعلى ذلك فإنه لا يجوز للدولة أن تتحلل من المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية من خلال إرادتها المنفردة، كما لا يجوز لها أن تفعل ذلك عن طريق إصدار تشريعات داخلية، تسمح لها بالتحلل من آثار المعاهدات أو تضيق نطاق تطبيقها¹⁹.

فإذا كان العقد شريعة المتعاقدين بين الأفراد، فإن الاتفاقيات الدولية هي شريعة العلاقات بين الدول، وهو ما يستوجب عدم التحلل منها أو تضيق نطاق تطبيقها.

وقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (88)، على ضرورة قيام الدول الأطراف باتخاذ كافة ما يلزم من إجراءات، في تشريعاتها الوطنية لكفالة صور التعاون المنصوص عليها.

وهو ما يفترض قيام الدول بإدخال تعديلات قانونية أو دستورية، تجعل دستورها وقوانينها متوائمة من الناحية الموضوعية، مع ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة²⁰، وسنعرض لذلك تفصيلاً فيما يلي :

المطلب الأول: مبدأ التكاملية.

المطلب الثاني: عدم تقادم الجرائم الدولية.

المطلب: الأول مبدأ التكاملية²¹

ينص القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ممارسة الاختصاص القضائي للمحكمة بالتكامل مع اختصاص القضاء الوطني الجنائي للدول الأعضاء²² فقد نصت المادتين (1، 17) من النظام الأساسي لهذه المحكمة على أن يكون الاختصاص الجنائي الوطني دائماً له الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولذلك فقد عالج القانون الأساسي عدم التزام بعض الدول بتسليم المجرم أو المتهم الموجود على أرضها مع عدم ممارستها اختصاص قضائها الوطني بمحاكمته، ونصت اتفاقية لاهاي على احتجاز المتهم أو المجرم وأخذت بمبدأ التسليم طبقاً لقضائها الوطني.

وجاء النص على المحاكمة في المادة (7) بينما جاء نص التسليم في المادة (8)²³ والدولة قد تعارض تسليم المجرمين المتواجدين على أرضها لأي أسباب تراها وهي في أغلبها تخرج عن موضوع الجريمة حيث قد تقوم على أسباب سياسية أو دينية أو عنصرية. ويتيح القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصاتها منفردة في حالتين فقط هما:

الأولى : عند رفض النظام القضائي الوطني ممارسة اختصاص.

الثانية : عند فشل النظام القضائي الوطني في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المشتبه بارتكابهم الجرائم المنصوص عليها والتي تم تحديد الثلاث جرائم الأولى منها وهي: جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب.

أما الجريمة الرابعة وهي جريمة العدوان فقد أحالت المادة (5) من النظام الأساسي ذلك إلى المادتين (121 – 123) حيث ستتقدم الدول الأعضاء بمقترحات تحديدها بعد انقضاء سبع سنوات من تاريخ بدء نفاذ النظام الأساسي²⁴.

ونأمل بعد تقديم مقترح لتحديد جريمة العدوان وأن تتضمن الجرائم التي يتم فيها تهريب أو ترويج أو زراعة أو صناعة الإرهاب باعتبارها من أشد الجرائم خطورة وتأثيراً على المجتمع الدولي بأسره خصوصاً أن معظم الاتفاقيات لا تزال قاصرة عن تحقيق الحماية والأمن والسلامة لمواطنيها كما نتوخاها، فضلاً عما أفرزه التطبيق لها من انتقادات، يمكن

أن يتم تغطيتها بواسطة المحكمة الجنائية، التي يمكن ربط تنفيذ أحكامها مع ميثاق الأمم المتحدة.

وتظهر قواعد أسبقية نظم القضاء الوطني، على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، في نصوص النظام الأساسي²⁵، في الباب التاسع.

وتقضى هذه القواعد، بقيام النظم القضائية الوطنية بمباشرة وتنفيذ طلبات التعاون المشتملة على القبض على المتهم وتسليم المشتبه فيهم وحماية الأدلة، وأن تكون الإجراءات الخاصة بالاتهام وجمع الأدلة والتحريات مبنية على قاعدة شرعية الإجراءات الجنائية.²⁶ وأيضا فإن ضمانات العدالة ثابتة بالنسبة لتحقيقات وقرارات الإحالة الصادرة من المدعى العام بالمحكمة الجنائية الدولية المادة (4/15) والتي تنص على ضرورة الحصول على إذن مسبق من دائرة الشئون الخاصة والتي تقوم على الإجراءات التي حددتها المادة (3/15)، وذلك قبل أن يقوم المدعى العام بمباشرة التحقيقات.

ويقوم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، على مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي وليس على أساس نظرية عالمية الاختصاص الجنائي²⁷، وتحال الدعوى الجنائية الدولية، بشأن الجريمة، محل الاتهام، بشرط أن تكون قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو بمعرفة أحد رعاياها²⁸.

والمحكمة الجنائية الدولية، تمارس اختصاصها، عندما توافق دولة، ليست طرفا على اختصاص المحكمة – أي لم توقع على القانون الأساسي لإنشاء المحكمة - وتكون الجريمة قد ارتكبت على إقليم هذه الدولة، أو يكون المتهم أحد رعاياها²⁹.

ومن الثابت بوضوح في القانون الدولي، أنه عندما ترتكب جريمة في إقليم دولة ما فإنه يمكن محاكمة الجاني، حتى ولو كان ذلك الشخص ليس أحد رعايا هذه الدولة. وبسبب ذلك المبدأ، يجوز لدولة ما أن تقوم بتسليم شخص ليس من رعاياها إلى دولة أخرى لمحاكمته.

وبناء على ذلك يكون لكل دولة الحق – طبقا لمعاييرها الدستورية – أن تنقل الاختصاص إلى دولة أخرى، يكون لها الاختصاص على شخص متهم بارتكاب جريمة، أو إلى هيئة دولية لمحاكمته.

ويكون نقل الاختصاص هذا ممارسة صحيحة تماما للسيادة الوطنية، لكن يجب أن يتم هذا النقل، طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان³⁰.

وتضمن الباب الثاني من القانون الأساسي، اختصاص هذه المحكمة في المادة (1/5)³¹. وتحدد الفقرة الثانية من المادة الخامسة، ممارسة المحكمة لاختصاصها في جريمة العدوان، حيث تحيل في ذلك، إلى المادتين (121، 122) اللتان تضعان تعريفا لجريمة

العدوان، وتضع الشروط، التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، كما توجب أن يكون الحكم الصادر في هذه الجريمة، متسقا مع الأحكام ذات الصلة، والواردة بميثاق الأمم المتحدة.

وفي هذا المجال، نرى، أن يقوم فقه المجتمع الدولي، بتعريف محدد لجريمة العدوان بالإضافة إلى قيامه بتقديم المقترحات التي يمكن تضمينها القانون الأساسي للمحكمة، حتى يمكن تلافى كافة أوجه القصور الموجودة في الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب.

إن قيام المحكمة الجنائية الدولية³² بدورها الذي يتضمن عددا من القواعد والأحكام إضافة إلى إيجاد حماية إضافية لعناصر النقل الجوي، إنما ينطلق من إحساس المجتمع الدولي بالدور الكبير الذي يمكن أن تلعبه المحكمة الجنائية الدولية التي استطاعت أن تضمن قانونها الأساسي عددا من القواعد والأحكام التي تكفل احترام حقوق الإنسان ضد عناصر الاستبداد والطغيان أو ضد الأقليات المستضعفة أو المهمشة خصوصا وأن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا تسقط بالتقادم.

وفي هذا المجال فإننا نرى أن يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على عقوبات مشددة يتم توقيعهما على الجاني بما يتمشى مع خطورة تلك الجرائم التي تنظرها والتي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وبخاصة تلك التي فيها اتجار ب الإرهاب .

وتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في المادة (77) من الباب السابع على الآتي:-

1 - تطبيقا لأحكام المادة (110)³³ يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة مشار إليها في المادة (5) من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

أ - السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

ب - السجن المؤبد حيث تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

2 - وبالإضافة إلى السجن للمحكمة أن تأمر بما يلي:

1 - فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

3 - مصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الحسنة النية وقد نصت المادة (78) والخاصة بتقرير العقوبة على:

1 - تراعى المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل معينة مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان وذلك وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2 - علاوة على العوامل المذكورة أعلاه تأخذ المحكمة عند الاقتضاء بما يلي:

أ - ظروف التخفيف وهي الظروف التي لا تشكل أساسا كافيا لاستبعاد المسؤولية الجنائية كقصور القدرة العقلية أو الإكراه وكذلك سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجريمة بما في ذلك أي جهود بذلها لتعويض المجني عليه أو أي تعاون أبداه مع المحكمة.

ب - ظروف التشديد وتشمل:

- 1 - أي إدانة جنائية سابقة بجرائم وقعت منه من تلك التي تدخل في اختصاص المحكمة أو تماثلها، وكذلك إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية.
- 2 - ارتكاب الجريمة إذا كان المجني عليه مجردا على وجه الخصوص من أي وسيلة للدفاع عن النفس. "ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة، أو تعدد المجني عليهم.
- 3 - ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز وفقا لأي من الأسس المشار إليها في المادة (3/21).

4 - أي ظروف لم تذكر ولكنها تعد بحكم طبيعتها مماثلة لتلك المذكورة أعلاه.

ج - يجوز إصدار حكم بالسجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجرم وبالظروف الخاصة للشخص المدان بوجود ظرف أو أكثر من ظروف التشديد. والعقوبات المقررة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا تمنع الدول من التطبيق الوطني للعقوبات المنصوص عليها في قانونها الوطني وذلك طبقا لنص المادة (80)³⁴. وقد تم تحديد دور الدول، في تنفيذ أحكام السجن، في الباب العاشر الخاص بالتنفيذ حيث تنص المادة (103) على:

- 1 - أ - ينفذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم.
- ب - يجوز للدولة لدى إعلان استعدادها لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم، أن تقرنه بشروط لقبولهم توافق عليه المحكمة، وتتفق مع أحكام هذا الباب.
- ج - تقوم الدولة المعنية، في أية حالة بذاتها بإبلاغ المحكمة فورا، بما إذا كانت تقبل الطلب.

وأوضحت المادة (104) كيفية تغيير دولة التنفيذ المعينة فنصت على:

- 1 - يجوز للمحكمة أن تقرر في أي وقت نقل الشخص المحكوم عليه، إلى سجن تابع لدولة أخرى كما أجازت المادة (2/104) للمحكوم عليه أن يقدم إلى المحكمة في أي وقت طلبا بنقله من دولة التنفيذ، كما أوضحت المادة الإجراءات المتبعة في الحالتين.
- وأوضحت المادة (106) سلطات الإشراف على تنفيذ الحكم وأوضاع السجن، حيث تنص على:

1 - يكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لإشراف المحكمة ومتفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بأحكام مقبولة على نطاق واسع. كما نصت الفقرة الثانية على:

2 - يحكم أوضاع السجن قانون دولة التنفيذ، ويجب أن تكون هذه الأوضاع، متفقة مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدة دولية مقبولة على نطاق واسع، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل يسرا من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ. ونصت الفقرة الثالثة على:

"تجرى الاتصالات بين الشخص المحكوم عليه، والمحكمة دون قيود، وفي جو من السرية"³⁵.

وتتم إجراءات المحاكمة والتحقيق بشكل لا يسمح بأن يتأثر أي من الشهود بغيره وذلك عملاً بالقواعد العامة لسرية التحقيقات³⁶.

نستخلص مما سبق، أن المحكمة الجنائية الدولية، قد تناولت كافة الاعتبارات التي تكفل حيطة التحقيقات، والمحاكمة العادلة، والعقوبات الرادعة والمتناسبة مع خطورة الجرائم، وما يتبع ذلك من إجراءات تنفيذ العقوبات، وسلطات الإشراف على تنفيذ الأحكام وأوضاع السجناء.

كما تناول النظام الأساسي للمحكمة، كافة الإجراءات التي تتبع في مباشرة الدعوى وإجراءات التحقيق وجلسات المحاكمة، حتى يتم إصدار الحكم وتناول النظام الأساسي كذلك طرق استئناف الأحكام.

ولعل فيما أوضحناه آنفا، ما يبعث في نفوسنا الأمل، في أن نطرح دعوتنا لأن يتم النص على جرائم الإتجار في الإرهاب، ضمن جريمة العدوان³⁷ وأن يتم التجريم الدولي في حالة عدم الإبلاغ أو التستر على مثل هذه الجرائم³⁸.

المطلب الثاني: عدم تقادم الجرائم الدولية³⁹
يرى جانب من الفقه، عدم تقادم الجرائم الدولية، حتى ولو لم يرد نص على ذلك وهو ما ينطبق على جرائم الإرهاب.

ويرجع ذلك إلى أن النص ليس استثناء من القاعدة العامة، وإنما هو جزء أصيل منها، وتقضى هذه القاعدة، بأن الجريمة الدولية غير قابلة للتقادم.

وعلى ذلك، فإن عدم النص، لا يغير من انطباق هذه القاعدة، كما أن ورودها لا يفسر إلا بأنه تأكيد للقاعدة⁴⁰.

ولقد تم تطبيق مبدأ عدم تقادم العقوبة في الجرائم الدولية، من خلال اللجان الخمس التي تم تشكيلها خلال الفترة الممتدة من عام 1919، حتى تاريخ بدء نفاذ القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في أول يوليو 2002م.

كما تضمن النظام الأساسي للمحكمة النص على عدم سقوط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لأحكام التقادم في المادة (29)، كما تضمن النظام الأساسي للمحكمة عقوبات مشددة، وهو ما يتمشى مع خطورة الجرائم التي تنظرها المحكمة، وهو ما سنعرض له تفصيلاً فيما يأتي:-

الفرع الأول: أحكام تطبيق القاعدة.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة.

الفرع الأول: أحكام تطبيق القاعدة⁴¹

تضمنت المادة (29)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في (المادة 29) النص على عدم سقوط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، للتقادم، وذلك لمنع إفلات مرتكبي مثل هذه الجرائم من العقاب⁴².

وقد تعرضت المادة 111 من النظام الأساسي، لحالة هروب المحكوم عليه، وقررت أنه للمحكمة، وكذلك للدولة التي هرب من سجونها، أن تطالب الدولة التي هرب إليها تسليمه". ويؤخذ على هذه المادة، أنها لم تقرر عقوبة على الهرب⁴³ ونرى أن يتم النص على عقوبة مناسبة على الهرب، مع النص على عدم تقادمها، وذلك لأن حالة الهرب تجعل الجريمة الأصلية كأنها قائمة، حيث لم ينل المدان جزاءه عنها.

ويرى بعض الفقه في ذلك، عدم وجود حاجة إلى النص على عدم تقادم العقوبة، ويرجعون العلة في ذلك إلى أمرين:-

أ - تشكل نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كلا لا يتجزأ، وقد ورد في ديباجته أن الدول الأطراف عقدت العزم، على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقوبة، وهو الأمر الذي يؤكد ضرورة تنفيذ العقوبة.

ونحن لا نتفق مع ذلك الاتجاه، ونطالب الدول الأعضاء، بإلغاء هذه الفقرة من النظام الأساسي حتى لا نفتح مجالاً لتجزئة فترة العقوبة، واستفادة المجرم من فترة هربه، وذلك لأن فترة الاحتجاز في الدولة التي هرب إليها المحكوم عليه، تحقق هذه التجزئة، فضلاً عن أن أماكن الاحتجاز عادة ما تكون أفضل في الإضاءة والتهوية والزيارات من مواقع تنفيذ العقوبة، وهو ما يتعرض مع عنصر الردع.

ب - ما دام أن الأصل هو أن الجريمة الدولية، تمتد أضرارها لتطال أطراف عديدة، فإن الأثر المترتب على ثبوتها يتحقق، بكون العقوبة غير قابلة للتقادم⁴⁴.

وكان مبدأ عدم تقادم العقوبة، قد دخل حيز التطبيق، من خلال اللجان الخمس التي تم تشكيلها، خلال الفترة الممتدة من عام 1919، وحتى تاريخ بدء نفاذ القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تم تشكيل خمس لجان تحقيق دولية فقط، رغم ضراوة الاعتداءات الوحشية التي تعرض فيها ملايين البشر، للإبادة الجماعية، خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية، وما أعقبهما من حروب إقليمية وأهلية، نتيجة تفشى النزاعات الدكتاتورية، بين عدد من قادة الدول، والتي لم تستطع عصبة الأمم، ثم منظمة الأمم المتحدة، فرض عقوبات، على مرتكبي هذه الجرائم البشعة ضد الإنسانية، وهو ما يؤكد لنا من جديد، أهمية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ومدى ضرورتها، كما يفسر لنا من ناحية أخرى، الأسرار الكامنة، وراء إصرار وتمسك واضعي قانونها الأساسي، بالنص على عدم تقادم الجرائم، التي تدخل في اختصاص اللجان الخمس التي تم تشكيلها خلال ما يزيد عن ثمانية عقود خلال القرن الماضي.

وسنشير بإيجاز، خلال السطور التالية، إلى هذه اللجان، والمحاكمات الدولية التي أجرتها:-
1 - لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب، وتنفيذ العقوبات⁴⁵، وتم تشكيل هذه اللجنة عام 1919م.

2 - لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب⁴⁶.

3 - لجنة الشرق الأقصى 1946م⁴⁷.

4 - لجنة الخبراء المشكلة بناء على قرار مجلس الأمن رقم 780 للتحقيق⁴⁸ في جرائم الحرب، وانتهاكات القانون الإنساني في يوغسلافيا السابقة سنة 1991.

5 - لجنة الخبراء المستقلة، المشكلة وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 935، للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني⁴⁸، التي ارتكب على أرض دولة (رواندا) 1994م، وكذلك لجنة الخبراء المعينة بدولة رواندا 1994م.

وخلال نفس الفترة أيضا (ثمانية عقود من القرن الماضي)، تم تشكيل أربع محاكم دولية خاصة لنظر بعض القضايا المحددة، وهو ما يضيف تأكيدا جديدا، إلى أهمية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، للنظر في كافة الجرائم الدولية، التي تخضع لاختصاصاتها، وفقا لقوانينها الأساسية.

أما عن هذه المحاكم الخاصة، التي تم تشكيلها، خلال هذه الفترة الطويلة فهي:-

أ - المحكمة العسكرية الدولية، لمحاكمة كبار مجرمي الحرب، على الساحة الأوروبية⁴⁹، عام 1945م.

ب - المحكمة العسكرية الدولية، لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في الشرق الأقصى⁵⁰، عام 1946م.

ج - المحكمة الجنائية الدولية اليوغسلافية السابقة⁵¹ عام 1993 م.

وخلال هذه الفترة الزمنية الطويلة، لم يتم سوى تشكيل ثلاث محاكمات رسمية منذ عام 1919 وحتى بدء نفاذ القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رغم تعدد الجرائم الدولية وخطورتها على المجتمع الدولي بأسره، وهو ما يعزز وجهة النظر التي عرضناها آنفا والتي تدور حول أهمية إنشاء هذه المحكمة والدور الذي تلعبه في تعزيز الأمن والاستقرار والأمان العالمي.

والمحاكمات الرسمية الدولية الثلاث هي:

1 - المحاكمات التي أجرتها المحكمة العليا الألمانية (1921 - 1923)، بناء على الطلبات المقدمة من الدول المتحالفة، استنادا إلى معاهدة فرساي و (محاكمات ليبزج)⁵².

2 - المحاكمات التي أجراها الحلفاء الأربعة الكبار، على الساحة الأوروبية (1946 - 1955) بموجب قانون مجلس الرقابة⁵³، رقم (10).

3 - المحاكمات العسكرية التي أجرتها الدول المتحالفة في الشرق الأقصى، بناء على توجيهات لجنة الشرق الأقصى (1946 - 1951)⁵⁴.

ولاشك أن هذه اللجان، والمحاكم الخاصة، والرسمية، التي تم تشكيلها، والجهود التي بذلتها، والعقوبات والأحكام التي أصدرتها، لا يمكن أن تتناسب، مع ما حدث من الجرائم، وما ترتب عليها من نتائج خلال هذه الفترة الزمنية الطويلة والتي كانت أفعالهم موضع الاهتمام الدولي.

وعقب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ودخولها حيز التنفيذ في أول يوليو 2002م، أصبحت موضع اهتمام فقهاء القانون، ورجال الفكر والسياسة، وذلك لأنها أنشئت بموجب معاهدة دولية، لتكون مؤسسة دولية دائمة، بغرض التحقيق، ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم التي تمثل تهديدا وخطورة للمجتمع الدولي، طبقا للمادة (1)، كما تنظر جرائم الإبادة الجماعية طبقا للمادة (7)، وجرائم الحرب طبقا للمادة (8)، وجرائم العدوان طبقا للمادة (5) ويتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصوص هذه المواد (1، 7، 8، 5) المشار إليها آنفا⁵⁵.

خاتمة

أكد الكثير من آراء المختصين أن ظاهرة تعاطي الإرهاب أصبحت واقعا سيئا في البلاد، وخطورته تسري في اوساط الشباب باستمرار دون ان نجاعة من قبل الجهات الرسمية الدولية على مواجهتها منفردة من خلال قوانينها واجراءاتها التي نعتقد بأنها قاصرة في ايجاد الحل، بالرغم من كل الآراء والمقترحات التي تقدم بها الكثير من المختصين في علم الاجتماع

والطب والقانون وغيرهم ، لعدم اعتبارها جريمة لا تسقط بالتقادم، ولا تلاحقها الأجهزة الدولية، ولا ينعقد الاختصاص للمحاكم الدولية.

ونرى أن أهم التوصيات يكمن في التالي:

1. مشاركة الأجهزة الدولية في مواجهة زراعة أو الترويج أو تهريب أو الإتجار في الإرهاب ومنها جهاز الإنتربول.

2. تنظيم التعاون على المستوى الدولي في مجال الإنابة القضائية ، والتعاون في مجال المعلومات والتحقيقات، وأن تحدد الاتفاقيات الدولية الإجراءات المحددة لمباشرة التحقيقات.

3. أن يضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في إطار جريمة العدوان أن تشمل زراعة الإرهاب ، والترويج ، والإتجار ، والتهريب ، وأن لا تخضع للتقادم المسقط.

4. معالجة الظاهرة من جوانب متعددة (اجتماعية واقتصادية وسياسية) قد أدت إلى وجودها وانتشارها، ومن ضمنها ظاهرة تعاطي الإرهاب .

5. مشاركة كافة الجهات الرسمية والشعبية (صحية، اجتماعية، اقتصادية، حقوقيين، مفكرين، مؤسسات شعبية من أندية وجمعيات مهنية ونسائية... الخ...) ، حتى ان يتم القضاء النهائي على المشكلة من المجتمع.

6. الاهتمام بالتعليم التربوي واتباع الاساليب التربوية العلمية المتطورة في المناهج التعليمية لبناء جيل المستقبل على قاعدة متينة من الوعي والتربية.

7. التوسع في الوقاية العيادات النفسية وتزويدها بالاختصاصيين النفسانيين والاجتماعيين والعمل على تشجيع اقبال المرضى والمتعاطين للعلاج بها .

الهوامش:

¹ أحمد ، محسن عبد الحميد (1999) : التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ص.44.الجزوري ، سمير (1965): الإجرام ضد العائلة ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد الثاني ، العدد الأول ، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ص.56.

² الصاوي ، محمد منصور(1984) أحكام القانون الدولي، المتعلقة بالجرائم ذات الطبيعة الدولية – رسالة دكتوراه جامعة الإسكندرية.ص.23.

³ The legal status of international criminal police organization.

⁴ S. (www. interpol.int)Interpol (international criminal police organization) was created in 1923 to assist international criminal police co-operation Interpol once merely the organization's new name adopted in 1956 prior to which it was known as the international criminal police commission it currently has 184 member countries look. (http. // en . wikipedia. org / wiki / interpol).

⁵ الحادقة ، أحمد أمين (1991): أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات ، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ص.44.السعد ، صالح (1994): الخطط الوطنية للسياسة الجنائية والتصدي للجريمة، رؤية حاضرة ونظرة مستقبلية ، مجلد الفكر الشرطي ، المجلد الثاني ، العدد الرابع ، منشورات شرطة

الشارقة.ص55.العشماوى ، عبد الوهاب (1991): كيفية استعادة الدول العربية ثقمتها في المنظمات العربية ، سلسلة الدراسات للعلوم الأمنية ، الرياض .ص44.

⁶. S (www. ans wirp. com / topic / Interpol) 6/606.

⁷. Jurisdiction of Interpol.

⁸.وفقا لآخر إحصائية عن الأعضاء والواردة بموقع المنظمة على الإنترنت.

S.(www.nswerp.com/topic/Interpol). 6/6/07.

⁹ العوجى ، مصطفى (1980): دروس في العلم الجنائي ، الجزء الثاني ، منشورات مؤسسة نوفل ، بيروت .ص33.الملاح، محمد بخيت (1938): الإدمان على المخدرات ، مطبعة فتح الله نوري ، القاهرة .ص45.

¹⁰. النيهان ، محمد فاروق (1989): مكافحة الإجرام المنظم ، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض .ص50.

¹¹. د.محمد منصور الصاوي – أحكام القانون الدولي، المتعلقة بالجرائم ذات الطبيعة الدولية – رسالة دكتوراه جامعة الإسكندرية 1984 ص 643.

¹². Priority of the judicial competence.

¹³. د. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي – مجلة القانون والاقتصاد – مقال سابق ص 879 – 880، د. عبد الواحد الفار – الجرائم الدولية – مرجع سابق ص 28، 29.

Vespasien Pella: La cuerre crimes et les criminels de guerre, Paris, 1946, pp.153 – 154. Stefan Glaser: Introduction a l études de droit international pénal Brylant , Seriy,Paris, 1954, p. 1.

¹⁴. د. جمال العطيفي – دراسة في القانون الدولي نحو إنشاء محكمة دولية – المجلد الأول الجمعية المصرية للقانون الدولي 1966، ص 182.

¹⁵. د. محمود شريف بسيوني – المحكمة الجنائية الدولية - مرجع سابق ص 144 – 145.

¹⁶. U N. 40th session doc A / 34 / 10 – 1988, Bassiouni Cherif: Versailles, to Rwanda in seventy five years, the need of establish a permanent international criminal court, Harvard human rights journal, 1997. p.60.

¹⁷. د. محمود أحمد طه – شرح قانون العقوبات القسم العام – دار النهضة العربية ط 1، 1993 ص 111، د. مصطفى أحمد فؤاد – القانون الدولي – دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية 1997 ص 102، د. صلاح الدين عامر – قانون التنظيم الدولي – دار النهضة العربية 1984 ص 111.

¹⁸. د. عادل عبد الله المسدي – المحكمة الجنائية الدولية – دار النهضة العربية ط 1، 2002 ص 99، د. سعيد عبد اللطيف حسين – المحكمة الجنائية الدولية – دار النهضة العربية 2004 ص 301.

د. أحمد أبو الوفا – مقال سابق – ص 54.

Deuge Tassc: Why we need the international criminal court, the Christian century, may 21, 1999 (www. igc. org / icc / htm1 / cassel 1999); Bassiouni cherif (M.): Note explicative sur les statute de la cour pénal international, RIDP, 2000, P. 10.

¹⁹. د. محمود شريف بسيوني – مرجع سابق – ص 146 : 148.

²⁰. The principle of integration.

²¹. تنص المادة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على "تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصاتها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي وذلك على النحو المشار إليه في النظام الأساسي، وتكون محكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي.

كما نصت المادة (17/1/ب) من النظام الأساسي على "مع مراعاة الفقرة (10) من الديباجة تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة إذا ما كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعنى ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المقاضاة.

²². S. (www. unodc. org). Chrosso herakis (C.A.): Historical trends on international terrorism ..., Op. Cit., P. 56.

²³. تنص المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة على:

1 - يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ - جريمة الإبادة الجماعية. ب - الجرائم ضد الإنسانية.

ج - جرائم الحرب. د - جريمة العدوان.

2 - تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121، 123 ويعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة". (www. unodc. org)

²⁴. ونرى أن قواعد أسبقية نظم القضاء الوطني، ترجع إلى أربعة أسباب هي:

أ - عدم جواز المعاقبة عن ذات الفعل مرتين.

ب - أن الغرض من المحاكمة هو عدم إفلات الجاني من العقاب وهو ما يمكن تحقيقه بالسرعة الواجبة، من خلال القضاء الوطني.

ج - إعطاء الدولة المنسوب إليها الفعل غير المشروع فرصة إصلاحه ومعالجته بنفسها، دون تدخل جهة خارجية عنها.

د - احترام سيادة الدول في مباشرة واجباتها تجاه مواطنيها.

راجع. د. أحمد أبو الوفا - الوسيط في القانون الدولي العام - مرجع سابق ص 757.

²⁵. د. مأمون سلامة - الإجراءات الجنائية، في التشريع المصري، دار النهضة العربية 1992 ص 432، د. عمر الفاروق الحسيني - أحكام وضوابط الاستيقاف والقبض في الفقه والتشريع في مصر والكويت - دار النهضة العربية 1995 ص 35، د. عبد الحافظ عبد الهادي عابد - القرائن في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - رسالة دكتوراه أكاديمية الشرطة القاهرة ص 250، د. سعود محمد موسى - جدية التحريات، مسوغ لإجراءات التحقيق - أكاديمية الشرطة 1997 ص 16، د. سامي الحسيني - النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والقانون - رسالة دكتوراه جامعة عين شمس 1972 ص 275.

²⁶. Bassiouni Cherif, (M.): International extradition, Op. Cit. PP. 356 - 357.

²⁷. S. (www. icc - cpi. int) Art 12/2.

²⁸. S. (www. icc - cpi. int). Art 12/4.

²⁹. د. محمود شريف بسيوني - مرجع سابق - ص 150.

³⁰. تنص المادة (1/5) من القانون الأساسي للمحكمة على "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي بأسره.

³¹. Schaffer David: International criminal court, the challenge of Jurisdiction U.S. dept. of state, dress the annual meeting of the American Society of international law, W.G., D.C., Mar 26 1999, S. (www. lgc. org / icc / html / scheffer 990).

³². تناقش المادة (110) قيام المحكمة بإعادة النظر في تخفيض العقوبة وتنص على:

1- لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة.

2 - للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص.

3 - تعيد المحكمة النظر في حكم العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفه وذلك عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة أو خمسة وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد ويجب ألا تعيد المحكمة النظر في الحكم قبل انقضاء المدة المذكورة.

³³ تنص المادة (80) على عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية حيث تنص على "ليس في هذا الباب ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب".

³⁴ د. عويس جمعة دياب – الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي – رسالة دكتوراه جامعة عين شمس 1999 ص 153.

³⁵ د. مأمون سلامة – قانون الإجراءات الجنائية، معلقا عليه بالفقه وأحكام القضاء ط 1، 1980 من ص 319 – 323، د. رؤوف عبيد – مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ط 11، 1989 ص 384، د. مأمون سلامة – الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ج 6 دار النهضة العربية 1997 ص 618، د. عمر السعيد رمضان – مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ج 1 دار النهضة العربية 1992 ص 359، د. نبيل مدحت سالم – شرح قانون الإجراءات الجنائية ط 7 دار الثقافة الجامعية 1993 ص 33، د. توفيق الشاوي فقه الإجراءات الجنائية ج 1 ط 2، 1954 ص 365، د. أحمد عوض بلال – الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية – دار النهضة العربية 1990 ص 350.

³⁶ Gribing (C.F.): La création d'une cour pénal internationale, RIDP, 1974, P. 545.

³⁷ د. سعد أحمد سلامة – التبليغ عن الجرائم – رسالة دكتوراه جامعة القاهرة 2003 ص 159.

³⁸ Non prescriptive of international crimes.

³⁹ د. عبد الناصر حريز – مرجع سابق – ص 137 – 138، د. محمد مؤنس محب الدين – مرجع سابق – ص 346، د. أحمد فلاح العموش – مكافحة الإرهاب – جامعة نايف للعلوم العربية والأمنية 1993 ص 32.

Veuin Robert et Leaute Jacques: Droit pénal criminologie, Paris, 1970, P. 110.

⁴⁰ Rules of applying the principle.

⁴¹ Gribing (CF.): La création d' une cour pénale internationale, Bilan et perspectives RIDP. 1974, P. 435.

⁴² تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ضمن قواعد الإجراءات وإثبات خصم فترة الحجز والهرب من العقوبة، فقد تضمنت المادة (4/125) النص على: كل فترة الاحتجاز في الدولة، التي هرب إليها المحكوم عليه، أو فترة احتجازه لدى المحكمة إذا سلم إليها بعد هربه، يجب أن تخصص من فترة الحكم الباقي في تنفيذها".

⁴³ د. أحمد أبو الوفا – مقال سابق – ص 44.

⁴⁴ The 1919 commission on the responsibility of the authors of war and on the enforcement of penalties (167) the 1943 United Nations war crimes.

⁴⁵ Commission 1943 U.N.

⁴⁶ The Commission 1946 for eastern.

⁴⁷ The 1992 commission of experts established to Security Council resolution 180 (1992) to investigate war crimes and other volition on international humanitarian law in the former Yugoslavia (1992).

⁴⁸ The 1994 independent commission expects established pursuant to security counsel resolution 935 (1994) to investigation grave violations of international humanitarian law in territory of Rwanda (1994).

⁴⁹ The 1945 international military tribunal to prosecute the major war criminals of the European theater.

⁵⁰ The 1946 international military tribunal to prosecute the major war criminals of the Fareast.

⁵¹ The 1993 international criminal tribunal for the former Yugoslavia.

⁵² The 1999 international criminal tribunal for Rwanda.

⁵³ The (1921 – 1923) Prosecution by German Supreme court pursuant to allied requests based on treaty of Versailles (Leipzig trials).

⁵⁴ 1946 – 1955 Prosecution by the town major Allies European theater Pursuant to control council law No. 10.

⁵⁵ The (1946 – 1951) Military Prosecution by Allied Powers in the far East Pursuant to directives, S. (www. icc- cpi.int).